

(١٠) إصدار القرارات بتحديد سمات الفحص الدوري للبيارات والمكاييل وفقاً للمادة ٨ من القرار (١٩١) ل.س سنة ١٩٣٥

(١١) إصدار القرارات بتصنيف المحلات الخطرة والملفلة للراحة والمضرة بالصحة العامة عملاً بالمرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٤٦

(١٢) إصدار القرارات بتدبير موظفي البلديات للمعمل في وزارة الشؤون البلدية والقروية وفي المراقبات الإقليمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنفيذ عقوبة مسلكية بحق قاض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ تاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١١٩ بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تنفيذ القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ المتضمن فرض عقوبة تأخير ترفيع السيد سعد زغلول الكواكي قاضي الضلع في طرطوس لمدة أربعة أشهر اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٨ من جراء تصرفه المخالف للقانون في الدعوى العقارية المتعلقة بقرية مرجهين .

مادة ٢ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري بالاختصاصات التالية :

(١) إصدار قرارات النفع العام في قضايا الاستهلاك والتصريح عن الصفة المستعجلة .

٢ - إصدار قرارات بإلحاق الأقسام المستعجلة ضمن حدود الربع بالاملاك العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧ من قانون الاستهلاك المطبق في الإقليم السوري رقم (٢٧٢) لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته .

(٣) إعلان تطبيق التجميل وفقاً للمادة ١٩ من قانون الاستهلاك السوري .

(٤) إصدار قرارات بالإذن للبلديات بتطبيق أحكام قانون تنظيم وعمران المدن النافذة في الإقليم السوري بالقانون الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون .

(٥) إصدار قرارات برفع أو تنزيل البلديات درجة واحدة وفقاً للمادة (١) من قانون البلديات للإقليم السوري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٦

(٦) إصدار القرارات بتعديل حدود بلديات الدرجة الأولى والثانية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) والمادة ٩ من قانون البلديات المذكورة في الفقرة السابقة .

(٧) إصدار القرارات المتعلقة بتعديل المواد التويزية التي تطبق عليها أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥٧) الصادر في سورية سنة ١٩٣٦ وتعديلاته وفقاً لأحكام المادة الأولى منه وذلك بموافقة لجنة السياسة الاقتصادية .

(٨) إصدار قرارات الضبط المنصوص عنها في المادتين السادسة والسابعة من المرسوم التشريعي المذكور في الفقرة السابقة وتعديلاته والقرارات المتعلقة بإنهاء الضبط وفقاً لأحكام المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور وكذلك إصدار القرارات بكيفية تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي وفقاً للمادة ١٢ منه .

(٩) إصدار القرارات المتعلقة بمنع البيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع للواد التويزية التي لا ترقق بينات بأوصافها وتركيبها وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون قمع الغش المطبق في سورية بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٣ وذلك عند فرض مثل هذه البيانات وإصدار قرارات تحديد أشكال وأوصاف هذه البيانات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة .